

المحاضرة الثانية

صفات حقوق الإنسان

أنواع حقوق الإنسان

صفات حقوق الإنسان

ومن هذه التعاريف يتضح إن هناك مجموعة صفات أساسية لحقوق الإنسان يمكن إيجازها بالآتي :

- ١- ان هذه الحقوق موجودة منذ خُلِقَ الإنسان ،فهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والاحداث العالمية ،فكما ان لكل إنسان الحق في الحياة الآن، فان الإنسان البدائي كان له الحق في الحياة ايضاً ،فهي تبقى ببقاء البشر، وهذه الصفة تمثل الضامن الاساسي الذي لاغنى عنه ليحیی الإنسان حياة حرة كريمة
- ٢- حقوق الانسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ملك للبشر، وهي ليست منحة من احد بل هي حق للبشر بصفتهم بشر، بغض النظر عن لونهم او عرقهم او دينهم او جنسهم، او الرأي السياسي ، أو الأصل الاجتماعي، وهي متأصلة في كل فرد من افراد المجتمع الإنساني، بمعنى انها ترافق الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته ، وهي ملزمة التطبيق في جميع الدول.
- ٣- انها موجودة حكماً لا موجب لإقرارها من قبل سلطة تشريعية أو دستورية أو أية سلطة أخرى، وهذا ما فعلته الامم المتحدة عندما قامت باعلان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تقل بإقرار هذه الحقوق .
- ٤- ان هذه الحقوق شاملة ليست قاصرة على فئة معينة من الناس، ولا على بقعة واحدة من العالم، ولا على زمان محدد، وانما هي حقوق موجودة ملازمة للإنسان في كل زمان وفي كل مكان، ولا يستطيع احد حجبها عنه، لكي يعيش جميع الناس بكرامة تامة يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة .
- ٥- ثابتة وغير قابلة للتصرف فليس من حق أحد ان يحرم شخصا من حقوقه حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده ، او عندما تنتهك تلك القوانين فهي حقوق لا يمكن أنتزاعها .

صفات حقوق الإنسان

ان حقوق الانسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقا ساكنة ، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها، وهذا التنوع يعدّ مصدر ثراء لها ، ونظرا لعددتها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لاجل تصنيفها منها :

- ١- من حيث الاهمية تقسم الى حقوق أساسية وغير أساسية .
- ٢- من حيث الاشخاص المستفيدين منها تصنف الى حقوق فردية وحقوق جماعية.
- ٣- من حيث موضوعها تصنف الى حقوق مدنية وسياسية من جهة، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة اخرى .
- ٤- وهناك طائفة جديدة من الحقوق الحديثة والتي تسمى بحقوق التضامن .

١- الحقوق الأساسية وغير الأساسية :

الحقوق الاساسية :هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنساناً، وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لايجوز انتهاكها أو مخالفتها والتي يعد تحقيقها وتعزيزها شرطا سابقاً وجوهريا للتمتع بكافة حقوق الإنسان الاخرى، كحق الحياة، والحرية والامان الشخصي، وتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، والمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الاساسية على أساس العنصر او اللون وغيرها، وتحريم الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق،وقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد : (٥/٤/٣/٢) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المواد (٩/٨/٦/٣) على سبيل المثال مبدأ عدم التمييز المبني على العنصر أو اللون، الجنس، الأصل، الدين،المعتقد أو اللغة .

اما الحقوق غير الاساسية : وهي بقية الحقوق المتعلقة باستكمال حياته ورفاهه وسعادته والتي تحقق له قدرا كافيا من الكرامة والعيش الرغيد،منها حقوق سياسية متعلقة بمشاركته في الحياة العامة،كالحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، وحرية التعبير والرأي ، وحرية الاجتماع وانشاء الجمعيات والاشتراك بها، وحق المشاركة في ادارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف ، والحق في العدالة القضائية، والمثول امام محاكم مستقلة ومحايده ومنصفة وعلنية ، وغيرها من الحقوق التي ذكرت في المواثيق والاعلانات والعهود الدولية .

٢- الحقوق الفردية والحقوق الجماعية :

الحقوق الفردية : هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة أي ضد التدخل التعسفي أو غير المشروع من جانب الدولة، وهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية ، وحقه في محاكمة عادلة أو حقه بالعمل والتعليم والانتماء وحرية الفكر والضمير والأمن... الخ.

اما الحقوق الجماعية :فهي تلك الحقوق التي يثبت لمجموع الافراد حق التصرف بها، فهي ليست حقا شخصيا لفرد بعينه، وإنما هي حقوق تثبت للجماعة، ولا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي، مثل حق تقرير المصير للشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ومنع التمييز العنصري، ومنع إبادة الجنس البشري، وحقوق الأقليات والقوميات من التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وحقهم في استخدام لغتهم الخاصة .

وتجدر الإشارة الى ان التمييز بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسة على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة واسلوب ممارستها من جهة أخرى .

٣- الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اولا : الحقوق المدنية والسياسية وهي الحقوق المرتبطة بالحرية اللازمة لكل فرد بأعتباره عضوا في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها وتتميز بأنها حقوق للتطبيق الفوري ولا تحتل التأخير أو التدرج في تطبيقها، وهي حقوق سهلة التطبيق لا تكلف الدولة ماديا ومعنويا ومنها : حق الحياة من أهم الحقوق المدنية وتؤكد عليها الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحق الأمان الأطمئنان وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، وحق الاعتراف بالشخصية القانونية، وكذلك حق العدالة والمساواة، وحق اللجوء الى المحاكم الوطنية لإنصافه، وحق الحماية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو حياة أسرته، وحق التنقل، وحق التمتع بالجنسية، وعدم التمييز بسبب الجنس واللون أو الدين، وحق التنقل وحرية المسكن وحرمة المراسلات، ومن الحقوق السياسية حق تكوين النقابات أو المشاركة فيها وحق التجمع السلمي، وحرية المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف، وحق اللجوء.

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأمة، والتي تتطلب تدخلا ايجابيا من قبل الدول من اجل كفالتها، وتسمى بالحقوق الايجابية

أي التي تلتزم الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية، ومن اهمها :الحق في العمل والراحة والاجازة،وحق الملكية،والحق في تاسيس اسرة،والحق في مستوى معاشي كاف، والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحقوق العائلية والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية .

٤- طائفة حقوق التضامن :

وتسمى بجيل الحقوق التضامنية وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي ، وهي تفترض دورا ايجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ، ومن هذه الحقوق : الحق في السلام،الحق في التنمية،الحق في البيئة النظيفة،الحق في الهدوء، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار،الحق في المياه الصالحة،الحق في الأغائة عند الكوارث الكبرى .